المحاضرة الرابعة

الفساد الأخلاقي والسياسي:

بداية يستحسن أن نفرّق بين الفساد والظلم الفاسد والباطل.

قال الكفوي: الفساد أعم من الظلم؛ لأن الظلم النقص، فإن من سرق مال الغير مثلا فقد نقص حق الغير، أما الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره كالابتداع واللهو واللعب.

وقال رحمه الله: الفاسد ما أمكن الانتفاع به رغما عن رداءته، من قولهم فسد اللحم إذا أنتن، والباطل ما لا يمكن أن ينتفع به، من قولهم بطل اللحم إذا دود وسوس بحيث لا يمكن الانتفاع به

باب الأخلاق واسع جدّا، وقد أفاض فيه القرآن والسنّة حتّى قال عليه الصلاة والسلام (إنّما بعثت لأتمّم صَالِحَ الأخلاق)[1] والفساد الأخلاقيّ في مفهومه العام من أخطر أنواع الفساد بتعَدّي الفرد على العروض، وخدشه لشعور الناس. ومن أخطر صوره الاعتداء على الآخرين التي صانها الشرع والدين بتنظيمه للعلاقة الجنسيّة من خلالها قصرها على الزواج دون غيره، بل جعل غير تعدّيا صارخا على حرمات الآخرين، وجعل صاحبه من العادين، كلّ ذلك من خلال تنظيمه للعلاقة الجنسية التي قصرها على الزواج، (﴿⑥★🖫☜❁≺ℯ𝓇➢□❍✍ℒ⬀✡✠ ❁⑥🡐ℯ𝓇✓❀♈❐ ℒ▪🖃✌◆لا□لا🡻☙✈☪❍⬀❁⇳☜⬀⬂✡⬀☞❍✈✌ لا⌲❖ℒ①ℒ⬀✡✠ ❶"ට ℘لا☎🖷◑لا□◆لا□ට❐✍⬀ℒ❍☮ℯ𝓇✍ℙ) وقد أشارت إليهم الآية بـ "أولئك" تمييزا لهم (بهذه الخصلة الذميمة ليكون وصفهم بالعدوان مشهورا مقرّرا)[2]، ونلاحظ زيادة ضمير الفصل "هم" الذي جاء لتأكيد الحكم وتقويّته ليبيّن أنّهم بارتكابهم لهذه الجريمة قد بلغوا غاية العدوان على حدود الحكم الشرعيّ وقبل ذلك على محارم الله.

وتعرّض القرآن إلى نوع آخر من الفساد الأخلاقي الخطير التي تبيحه المجتمعات التائهة في ضلال العقيدة والجاريّة وراء نزوات النفس والدعوات الهّدامة القاضيّة على الإنسان لتحويله إلى جنس أضل من الحيوان عندما أباحوا الزواج المثليّ تحت شعار الحريّة. وهي دعوات دعا إليها من قبل قوم لوط، قال تعالى: (❋▫⑩⬀▫②⬂◘⬀❁☪✞🡐ℯ𝓇 ✉♌✍❁☪✠ 🇬🇧♈❐❍✌ ✌✍○◘⬀ට𝓮𝓇لا□ ❁⑦⑩❀❁🖂⬀⬊❹✂🖫✡لا✞☮ℯ𝓇✍❁✌ لا◆□⬀ට⑦☞✍⬀❁⑦☞⬀🕮✌لا□ ⬂"ට⇳☜☪☞⬀🕭🕮✌لا□ ☎🖷◑ لا◆□ℚ⬧☼❽⬂✡☜⬀ට⑦☞ لا◆□⬀ට⑦☞✍❁⇳☜⬀❁ℯ𝓇 ⬂"🖻⬀④💣⬀⇔☜⬀🖝🖫☞🕭🕮✌ ✍▫▪🖃✍لا⌧✣⬀▫⇔☜ℯ𝓇✍❍✌ ⌲◆□ට❐ ❖⬀¤▫② ☹⑦⑨ℒ□⬀⬂❶❀❁⌘ ✉♌✍ℒ🙾❺¤⌲⬧ℯ𝓇✍❁✌) وقد علّق صاحب التحرير والتنوير على "وأنتم تبصرون" فقال: (وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ حَالٌ زِيَادَةٌ فِي التَّشْنِيعِ، أَيْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَنًا يُبْصِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ التَّجَاهُرَ بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا وَذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بالنواهي)[4] كما وقف على قوله : "تجهلون" حيث (وَصَفَهُمْ بِالْجَهَالَةِ وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَحْوَالِ أُفْنِ الرَّأْيِ وَقَسَاوَةِ الْقَلْبِ)[5] كما انتبه إلى استخدام القرآن للخطاب بدل الغيبة فقال: (وَرُجِّحَ فِي قَوْلِهِ: تَجْهَلُونَ جَانِبُ الْخِطَابِ عَلَى جَانِبِ الْغَيْبَةِ فَلَمْ يَقُلْ: يَجْهَلُونَ، بِيَاءِ الْغَيْبَةِ وَكِلَاهُمَا مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لِأَنَّ الْخِطَابَ أَقْوَى دلَالَة)[6] وهكذا نجد القرآن يعدّ عمل قوم لوط إحدى الصور الشنيعة للفساد في الكون، وهو عمل شائن لا تكون عواقبه الوخيمة الأمراض المختلفة فحسب ولكن أيضا تهديد النسل، والقضاء على الوجود البشريّ، وهو سبب تشنيعه في القرآن.

وهو موضوع تطرحه مدنيّة القرن الواحد والعشرين تحت عنوان: "المشكلة الجنسية" التي أمست معلماً سيّئا بارزاً وخطيراً ولا سيما في المدنيّة الغربية التي تريد أن تتحكّم في العالم اليوم، هذه الجنسية المثليّة التي يريد الغرب أن يقنّنها كظاهرة إنسانية مقبولة، غير أنّ القرآن يعدّها إحدى صور الفساد ونموذج سيّء تعيشه البشريّة في الوقت الراهن. وهي ظاهرة عمّ خرابها، ولها دعاة حتّى في المجتمعات الإسلاميّة. وقد أفرزت أمراضا خطيرة كالسيدا (طاعون العصر). وهي مشكلة معقّدة قد صارت معلماً في حساب درجة

---

[1] البخاري، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1989/3، ص 104

[2] ابن عاشور التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984، ص

[3] سورة النمل، الأيتان 54، 55.

[4] ابن عاشور التحرير والتنوير، ج 19، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984، ص 288

[5] المرجع نفسه، ص 288

[6] المرجع نفسه، ص 299

الإفساد في الأرض، تعيشه مدنيّة الغرب الماديّة التي ألقت سمومها على العالم كلّه. لتكون الأنموذج الجليّ لانهيار المجتمع العالميّ وفساده وتفككه .

هكذا هو الفساد الأخلاقي، والإدارة الجزائريّة لا تخلو منه فقد أمسى منتشرا في كثير من مؤسّساتنا. وقد عرّف بعضهم الفساد الأخلاقيّ بأنّه: "مجمل الانحرافات الأخلاقيّة والسلوكيّة المتعلّقة بسلوك الموظّف الشخصـــيّ وتصرفاته؛ كالقيام بأعمال مخلّة بالحياء في مكان العمل، أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخـــرى دون إذن إدارتـــه، واستغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصيّة على حساب المصلحة العامة".

فالفساد الأخلاقي يظهر في سلوك الموظّف الذي يتحرّش بالأخريات، كما يظهر في القيام بأعمال أخرى دون أن يصرّح بها وتوافق عليها إدارته الأصليّة، أو أنّه يستغلّ موقفه ليحقّق مآرب أخرى على حساب أداء عمله في المؤسسّة التي يتقاضى أجرا منها.

الفساد السياسي

يختلف مفهوم الفساد السياسي وتتغاير مظاهره من دولة إلى أخرى، غير أنه على اختلافه وتعدّد مظاهره يعني (فساد طبقة الساسة والحكّام وقادة الأحزاب وأعضاء الحكومة (النخب الحاكمة)، أيّا كان موقعهم أو انتماءاتهم السياسية، حين يقوم هؤلاء بالتواطؤ باستغلال مواقع النفوذ السياسي لتوجيه القرارات والسياسات والتشريعات؛ لتحقيق مصالح خاصة بهذه الطبقة، أو أحد أطرافها أو الموالين لها، والإثراء غير المشروع من السلطة، أو الحصول على أموال غير قانونية لزيادة النفوذ المالي والاجتماعي، أو لتمويل حمالتهم الانتخابية، أو لتسهيل الحصول على الرشاوى وتشريعها، مقابل منح استخدام أو امتلاك أراضي الدولة أو عقود وامتيازات أو تراخيص أو موافقات تجارية، إذ تصبح الخزينة العامة حسابا بنكيا خاصا بهذه النخبة، بما يشمله من مغالاة في الصرف على أمور ترفيهية ذاتية، ترافقها كذلك عمليات تهريب للأموال العامة وبشكل سري إلى البنوك، أو استثمارات خارجية. إن الدولة التي يتفشّى فيها الفساد السياسي يطلق عليها (دولة الحرامية) " Kleptocratie " "Etat des voleurs "حيث يتم من خلال الفساد السياسي زيادة ثروة المسؤولين والطبقة الحاكمة على حساب الشعب بأكمله، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال نهب المال العام)[7].

لقد برز في العامل العربي بيئة وفرص من الفساد، غير مرتبطة بشخص معيّن، بل بجماعة أو شريحة، كالحزب أو العائلة أو الطائفة. ولم تتم مساءلة أو محاسبة المسؤولين عنها؛ بسبب ضعف السلطتين التشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، ومع مرور الوقت لم تعد حالات أو ظاهرة عابرة أو مرتبطة بحدث معينّ، ولكنها أصبحت ظاهرة ارتبطت برموز النظام وأعوانه والمقربين منه، وخاصة وأن معظم هذه الدول لا تجرى فيها انتخابات ديمقراطية حقيقية تؤدي لتغيير الحاكم لسنوات طويلة.

أبرز مظاهر الفساد السياسي في العالم العربي

1 السيطرة على السلطات في النظم العربية بديلا عن الفصل بين السلطات

- هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات سمح للسلطة الحاكمة الاحتكار والتفرد في اتخاذ القرار وسمح باختطاف الدولة ومواردها
- اعتماد مبدأ أن رأس السلطة فوق السلطات جميعها حول مبدأ الفصل بني السلطات ال معنى له.

2 واقع السلطة التنفيذية

- غياب مبدأ الشفافية وضعف نظم المساءلة أتاح الفرص للمتنفذين في السيطرة على الثورة بجانب السلطة.
- عدم اعتماد مبدأ إفصاح المسؤولين عن ممتلكاتهم عزز من قدرتهم على الانتفاع من السلطة وأتاح لهم التجارة بالنفوذ.
- المعلومات والسجلات العامة محتكرة من قبل المسؤولين وممنوعة عن العامة
- السيطرة على عملية اتخاذ القرار في تعينات كبار المسؤولين وغياب اجراءات شفافة ونزيهة في تعينهم قاسما مشتركا في غالبية الدول العربية عزز من المحسوبية.
- قوانين الطوارئ أداة بيد الطبقة الحاكمة للهروب من احترام سيادة القانون.

---

[7] مجموعة من الباحثين، الفساد السياسي في العالم العربي، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة)أمان(2014، ص4

3 واقع السلطة التشريعية:
- ان عملية الاحتواء التي شملت البرلمانات سهلت سنّ تشريعات للمحافظة على بقاء الأنظمة ووجهت الموازنات وحاصرت المعارضين وقزمت دور البرلماني في مكافحة

4 واقع السلطة القضائية:
- السلطة التنفيذية تضعف استقلالية القضاة بالتحكم في تعيينهم وترقيتهم وانتدابهم أو احالتهم على التقاعد.
- جهاز النيابة العامة في معظم الدول العربية اداه مباشرة في يد المسؤول الأول ويستخدم لتعزيز نفوذ النخب الحاكمة وحمايتها من المساءلة وتسهيل الإفلات من العقاب
- المحاكم الاستثنائية اضعفت من دور القضاء النظامي
5 إحكام السيطرة على نتائج الانتخابات العامة:
- النخب الحاكمة صممت الأنظمة الانتخابية لتمنحها القدرة على التحكم المسبق في نتائج الانتخابات وشكل البرلمان
6 إدارة الممتلكات والأموال العامة لصالح النظام السياسي الحاكم وأعوانه
- التصرف في إدارة الأموال والممتلكات العامة باعتبارها ملكا للحاكم أو الحكومة وليس للدولة
- عدم وجود رقابة برلمانية فاعلة على إنفاق المال العام شكّل مدخلا لنهبها
- استخدام او تخصيص اراضي الدولة او بيعها لصالح شركاء او وكلاء النظام او توزيعها على الموالين للنظام.
7 الإصرار على تبعية مؤسسات أجهزة الرقابة العامة للسلطة التنفيذية يعزز حصانة المسؤولين من المحاسبة:
- تبعية أجهزة الرقابة ومسؤوليها لسلطة الحاكم أفرغها من دورها في مكافحة الفساد.
8 واقع الجيش والمؤسسة الأمنية:
- الآمن للدفاع عن النظام حيث تكرست سياسة زيادة اعداد الأجهزة الأمنية وأنواعها وتوفير الامتيازات لمسؤوليها على حساب مؤسسة الشرطة المدنية وسيادة القانون والخزينة العامة.
9 تقييد حرية تشكل الأحزاب السياسية:
- السياسة حكر لأهل السياسة
- معظم الدول العربية سمحت بالعمل الحزبي في إطار شروط تقييدية أفرغت الهدف من مضمونه.
10 تقيد دور المنظمات الأهلية وإضعافه:
- سياسة تحجيم ومحاصرة العمل الأهلي واحتواء قياداته وتخفيف موارده المالية أضعف المساءلة المجتمعية.
11 الإعلام:
- استخدام الإعلام الرسمي للترويج للنظام وسياساته ورموزه أضعف من دوره الاستقصائي وعزز الرقابة الذاتية لدى إداراته

مظاهر الفساد الإداري والمالي:

أوّلا: الرشوة: La corruption

الرشوة هي مرض خطير من الأمراض الاجتماعية التي اكتسحت العالم، وهي مظهر من مظاهر الفساد الإداري والمالي والتي تتمّ عن طريق دفع مال لشخص بهدف الاستفادة من شيء ليس له فيه حقّ، أو ميّزةٍ ليست ملكاً له، أو من أجل إعفاء شخص من واجبٍ لا يريد القيام به. وهي آفة محرّمة شرعا وقانونا.

تعريفها لغة:

(جاء في لسان العرب ما نصّه: (رشا: الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يُقَالُ: رَشَوْتُه. والمراشاةُ: المحاباةُ. ابْنُ سِيدَهْ: الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرِّشْوَةُ مَعْرُوفَةٌ: الجُعْلُ)[1]والجعل (هُوَ مَا يُعْطِيه الشَّخْصُ الحاكِمَ أَو غيرَهُ ليَحْكُمَ لَهُ، أَو يَحْمِلَه على مَا يُرِيد)[2]

قَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: الرُّشْوَةُ مأْخوذة مِنْ رَشَا الفَرْخُ إِذَا مدَّ رأْسَه إِلَى أُمِّه لتَزُقَّه. أَبو عُبَيْدٍ: الرَّشَا مِنْ أَولاد الظِّباء الَّذِي قَدْ تحرَّك وتمشَّى)[3] قال ابن الأثير: (الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بالمُصانعة، وأَصله مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فالرَّاشِي مَنْ يُعطي الَّذِي يُعينُه عَلَى الْبَاطِلِ، والمُرْتَشِي الآخذُ، والرَّائِش الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزيد لِهَذَا ويَسْتَنْقِصُ لِهَذَا، فأَما مَا يُعطى توصُّلًا إِلَى أَخذِ حَقّ أَو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ فِيهِ.)[4]

وَالرِّشْوَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ:

مَا يُعْطَى لإِبطَال حَقٍّ، أَوْ لإِحْقَاقِ بَاطِلٍ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ قُيِّدَ بِمَا أُعْطِيَ لإِحْقَاقِ الْبَاطِل، أَوْ إِبْطَال الْحَقِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْمُصَانَعَةُ: أَنْ تَصْنَعَ لِغَيْرِكَ شَيْئًا لِيَصْنَعَ لَكَ آخَرَ مُقَابِلَهُ، وَكِنَايَةٌ عَنِ الرِّشْوَةِ، وَفِي الْمَثَل: مَنْ صَانَعَ بِالْمَال لَمْ يَحْتَشِمْ مِنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ

ب - السُّحْتُ - بِضَمِّ السِّينِ:

أَصْلُهُ مِنَ السَّحْتِ - بِفَتْحِ السِّينِ - وَهُوَ الإِْهْلاَكُ وَالاِسْتِئْصَال، وَالسُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لاَ يَحِل كَسْبُهُ؛ لأَِنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ أَيْ: يُذْهِبُهَا. وَسُمِّيَتِ الرِّشْوَةُ سُحْتًا. وَقَدْ سَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ السُّحْتَ أَعَمُّ مِنَ الرِّشْوَةِ، لأَِنَّ السُّحْتَ كُل حَرَامٍ لاَ يَحِل كَسْبُهُ.

ج - الْهَدِيَّةُ: هِيَ مَا أَتْحَفْتَ بِهِ غَيْرَكَ، أَوْ مَا بَعَثْتَ بِهِ لِلرَّجُل عَلَى سَبِيل الإِْكْرَامِ وهي مُخْتَصَّةٌ بِاللُّطْفِ، الَّذِي يُهْدِي بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمِهْدَى: الطَّبَقُ الَّذِي يُهْدَى عَلَيْهِ. وَالْمِهْدَاءُ: مَنْ يُكْثِرُ إِهْدَاءَ الْهَدِيَّةِ غير أنّ الرِّشْوَةُ هِيَ: مَا يُعْطَى بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالْهَدِيَّةُ قَبْلَهُ

الرّشوة من الكبائر، ورشوة المسؤول عن عمل الحرام، قال تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[5]، وقال الحسن وسعيد بن جبير أنَّ السُّحت هو الرِّشوة. أمَّا في السّنة فروى عبد الله بن عمرو: (لعنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الرَّاشيَ والمُرتشيَ)[6]. وطلب الرّشوة، وقبولها، وبذلها، وعمل الوسيط بين الرّاشي والمرتشي حرام، وعند جمهور الفقهاء أجازوا للإنسان أن يدفع رشوة لدفع ضرر أو ظلم، أو للحصول على حق، وبهذه الحالة يقع الإثم على المرتشي دون الرّاشي[7].

عوامل تفشّي الرشوة

تعددت الأسباب التي أدّت إلى تفشّي ظاهرة الرّشوة وانتشارها، ونذكر منها:

ضعف الوازع الدّينيّ، وعدم مراقبة المسؤولين لعمالهم، وهذا يجعلهم يتجرّأون على أخذ الرّشوة مقابل أداء عملهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14، تحقيق اليازجي، دار صادر بيروت، ط1414/3، ص 322.

[2] مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، جار الهلال، ج28، ص 153

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج14، تحقيق اليازجي، دار صادر بيروت، ط1414/3، ص 322.

[4] المصدر نفسه، والصفحة نفسها

[5] المائدة 42

[6] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ج2 – المكتب الإسلامي، ص 910.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22، دار السلاسل - الكويت: ط2 ص 221-222.

وجود خلل في نظام السّلطة، فيصبح صاحب الحق غير قادر على الوصول إلى حقّة إلا بدفع الرّشوة.
وجود الحاجة والفاقة، فالمحتاج يلجأ لتقديم الرّشوة للوصول إلى أكثر مما له ليسدّ حاجته.
عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب
الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها.
و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية..... إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له.
والرشوة ليست ظاهرة عابرة أو عرضية، وإنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة التي تعد فادحة ولا نظير لها إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، وتظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية لأن الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي سعرا أعلى من سعر التكلفة إلا أن هذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل إلى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلطة أو الخدمة في السوق .

ثانيّا : المحسوبية:

المحسوبية لغة إسناد الوظائف أو منح الترقيّات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة[1]
أمّا المحسوبيّة اصطلاحا فهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حسب، أو عائلة، أو منطقة، او مؤسّسة... دون أن يكونوا مستحقّين لها[2]
هي إصرار ما تؤيّده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا، بمعنى إيصال من ليس لهم حقّ إلى عمل ما. ويتمّ نفوذ هؤلاء إلى الوظائف دون استحقاقهم لها أصلا ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر في انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

ثالثا المحاباة: يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حقّ كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار.
و تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات.
كما أن التحيز والمحاباة لطبقة ما ولاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شقّ الوحدة الوطنية و غرس العداء والحقد في النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.
من الدارسين من لا يفرّق بين المحسوبيّة والمحاباة عند الباحث الدكتور أحمد ابو دية، الذي أشرف عليه الدكتور عزمي الشعيبي، حيث جاء في بحث الأوّل ما نصّه:
المحسوبية والمحاباة: وتعني تفضيل بعض المسؤولين لأشخاص معينين واعطائهم ميزات معينة مثل تقديم المساعدات الغذائية والمادية من قبل المسؤولين لأشخاص معينين من المقربين منهم دون أن يكونوا مستحقين لها وبالرغم من وجود من هم أحق بها منهم، أو أن يقوم المدرس في الصف بوضع أعلى العلامات لطالب معين من أقاربه رغم انه ليس افضل طالب في الصف.
وتكم خطورة المحسوبية والمحاباة في حصر المنافع العامة والخدمات في يد فئة قليلة من المواطنين المتنفذين أو الذين لديهم علاقات مع المسؤولين، الأمر الذي ينتج عنه الشعور بالظلم الاجتماعي لدى الفئات الأخرى من المواطنين ومن ثم إلى ضعف الانتماء الوطني وتفكك المجتمع[3]

---

[1] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، م2، عالم الكاب – القاهرة، ط2008/1، ص 492
[2] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 4
[3] أحمد ابو دية، الفســاد: الداء والدواء، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان 2004، ط2004/1، ص 2

رابعا الوساطة:

الوساطة ظاهرة اجتماعيّة منتشرة في كلّ المجتمعات، ويعرّفها البعض على أنها "تدخّل شخص ذي مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب"، ولها أسباب كثيرة منها:

-انتشار البيروقراطية في المؤسّسات الرسميّة

-تفاوت أفراد المجتمع اجتماعيا واقتصاديا.

-ضعف انتشار المستوى التعليمي.

و عادة ما تظهر الوساطة في المجتمعات المتخلّفة والتي تسود فيها:

-عدم وضوح قوانين التنظيمات العامة والخاصة.

- عدم وجود الثقة بين المواطنين والمسؤولين، وانعدام الشفافيّة في تطبيق القوانين.

- شيوع فكرة الاستثناء لكلّ قاعدة.

ومن أمثلتها: مظاهرها:

- قيام الأشخاص المتنفذين في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغضّ النظر عن مدى صلاحيتهم للعمل، ويكون ذلك على حساب أشخاص آخرين أكثر كفاءة وتعليم وتدريب وهو ما يؤدي إلى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

- قيام أحد المسؤولين بالتوسط لاحد أقاربه للحصول على بعثة دراسية رغم وجود طلاب آخرين أحقّ منه بها لأنهم اكثر كفاءة منه.

خامسا الابتزاز والتزوير

أولا: الابتزاز

للابتزاز تعاريف كثيرة منها:

- هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معيّة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدّد إن لم يقم الشخص المهدّد بالاستجابة إل بعض الطلبات

- هو الحصول على أموال من جهّة معيّنة في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

وتلتقي هذه التعاريف في أنّها محاولة الحصول على مكاسب ماديّة أو معنويّة عن طريق الاكراه من شخص أو اشخاص أو حتّى مؤسّسات ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سرّ من أسرار المبتزّ.

ثانيّا التزوير:

التزوير تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها صكٌّ أو مخطوط يشكِّل مستنداً بدافع إحداث ضرر ماديّ أو معنويّ أو اجتماعيّ. وهو نوعان:

- التزوير الماديّ: ويتمّ عن طريق تشويه المخطوطة بأيّ عمل ماديّ كالتحشية* والحذف والحكّ وحتى التقليد (أي يتناول الكتابة أو المخطوطة بصورة مباشرة).

- التزوير المعنويّ: يحصل دون أيّ أثر ماديّ في الكتابة لأنّ التحريف هنا يتناول مضمون المخطوطة المكتوبة ومعناها، والمثال على ذلك إدراج بيانات كاذبة في مستند على أنّها صحيحة.

يتعلق التزوير بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية؛ وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للاستفادة سواء من زيادته أم نقصانه) الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ.)

سادسا: نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له.

ويعني الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها بغير إذن منها تحت ذرائع وحجج كثيرة مختلفة، ويشاهد ذلك في:

---

* تعليق على نصٍّ في هامشه أو بعد نهايته بملاحظاتٍ تفسيريَّة أو تاريخيَّة ونحوها يضيفها مؤلّف النَّص أو محقّقه علَّق على الكتاب بتحشيات مفيدة للقارئ .

صرف الأموال الطائلة في ما لا مصلحة للعامة فيه ولا يخدم حاجياتهم مثل الإكراميات للمسؤولين ، وصرف الأموال في الولائم ، اقتناء المسؤولين لسيّارات فارهة بمبالغ مرتفعة - مع وجود سيارات في الحضيرة – من أجل التبرج وإرهاب البسطاء، والبحث عن السفريات متذرّعين بالبحث عن شراكات أخرى خارجيّة أو تمويل برامج خاصة بهم ل يستفيد منها المواطنون لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية، أو الشروع في إنشاء أعمال ضخمة تتطلّب أموال طائلة المجتمع ليس في حاجة إليها، كمشروع المسجد الأعظم الذي لم تكن الجزائر في حاجة إليه ولا سيّما أنهم شرعوا فيه مع بداية 2014 حيث الأزمة الماليّة مع هبوط ثمن البترول.

بنهب المال مع حرص الموظّفين العامّين الفاسدين على اختلاس المال العام والحصول على المبالغ الماليّة الكبيرة من خلال عقد الصفقات العموميّة ومختلف الاستثمارات بأموال بطرائق غير قانونيّة أو قانونيّة مفصّلة لخدمة طبقة معيّنة. أو تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

أمّا الإنفاق غير القانوني للمال العام فهو من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية وله صور كثيرة منها:

منح التراخيص للقيام بمشاريع بطريقة غير شرعيّة.

الإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات غير المؤهلة قانونا أو التي لا تملك الكفاءة في إنجاز المهام، من بدون وجه حق، أو بشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

ومما يزيد في مأساويّة الوضع أن بعد الاستيلاء على المال العام يلجأون إلى تهريبها إلى الخارج بسرية، وتكون بمنأى عن استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها صوريا أو ظاهريا إلى الغير الزوجة أو الأبناء.

-سابعا التباطؤ في إنجاز المعاملات.

والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد

والجماعات، بل وقد يؤدي ذلك إلى الى العصيان الإجتماعي ما يهدد الإستقرار الإجتماعي والسياسي للدول،

وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الإبتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

8-الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف المسؤول.

9-المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

- 10عدم إحترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف او تأدية الوقت في قراءة الصحف ، وأستقبال الزوار والإمتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية:

و يظهر بعدم التزام الموظف وقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم و تأخيره و إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد

الإداري و المالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل

المراجعة

كما أن تخوف الموظفين و عدم تحملهم المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص

، لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار
بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.
11-إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية.
الخروج عن العمل الجماعي أو الإنفراد بالعمل والخروج عن العمل المؤسساتي الجماعي كثيرا ما يوقع المصالح
والإدارات والهيئآت في مشاكل قد تؤدي إلى ضياع حقوق الناس وربما اللجوء إلى القضاء، لأن الأعمال الفردية مهما
يكن صاحبها ففيها نقصان، والعمل الجماعي أكثر مصداقية واقل خطأ.
كما أن إفشاء السر المهني يعتبر من مظاهر الفساد نظرا لما قد ينجر عنه من مخاطر سواءا على المستوى الفردي
أو الجماعي، فالطبيب الذي يفشي سر مريضه قد يضره من الناحية المعنوية أمام المجتمع والموظف الذي يفشي أسرار
عمله أو أسرار شخصية متعلقة بزملاء العمل يضر بالتأكيد بالإنسجام داخل المؤسسات، وقد أعتبر المشرع الجزائري
إفشاء او محاولة إفشاء السر المهني كخطأ يجب معاقبة مرتكبه.
12-مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:
إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها،
و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري و المالي الذي
يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل
الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية
التي تخدم مرتكبيه، و من أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال و التهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة، و التهرب
الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات و يحرم الدولة من الإيرادات، و تهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر
الأجنبي و المحلي .

أسباب الفساد الإداري والمالي

للفساد أسباب كثيرة يمكن تتبّعها سياسيّا واقتصاديا واجتماعيّا وثقافيّا وقد أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات،

إن الرؤية التقليدية تعزى الفساد الإداري إلى عوامل أخلاقية ودينية وشخصية ، فالفساد هنا نتج عن التصدع في أخلاق المجتمع أو تشوه للإيمان الديني أو الحماس العقائدي والإيديولوجي والسياسي.

أمّا رؤية المتساهلين بسبب تفهمهم لأسبابه وظروفه البيئية فيرون أنّ أسبابه تكمن في ظروف الواقع وما يقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات[1]

وفي رأي منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي أنّ هناك ثلاث فئات حدّدت أسباب الفساد الإداري وهي:

الفئة الأولى:

هناك أسباب حضاريّة، وأسباب سياسيّة

الفئة الثانيّة:

أسباب هيكلية، أسباب اقتصادية،

الفئة الثالثة

أسباب بيولوجية وفيزيولوجية، أسباب اجتماعية، أسباب مركّبيّة.

الشرح والتوضيح:

أولا:

الأسباب الحضاريّة: سبب الفساد الإداري حضاريّا يكمن في وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام القيمي الحضري .كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم قواعد العمل الرسمية .

والمقصود بالقيم الحضاريّة المعاني المعنوية ذات الاهميّة الكبيرة لدى الإنسان والمؤثّرة في سلوكه وقراراته مثل الإنسانيّة والأخوّة والجماعيّة واحترام العمل ووقت العمل وأداء الواجب والتسامح...

الأسباب السياسية: إن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية .كل هده الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري .

ثانيّا:

أسباب هيكلية: إن هياكل الأجهزة الإداريّة القديمة وعجم تجديدها وبقاء الموظّف في مكان الإدارة من دون تغييره أو تحويله

من شأنه أن يدفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل على ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها عن مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية.

أسباب قيمية/أخلاقيّة : إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة. إن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

أسباب اقتصادية : أهمها انعدام العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير و أخرى محرومة.

ثالثا:

أسباب بيولوجية وفيزيولوجية: وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من أثار سلوكياته وتصرفاته.

أسباب اجتماعية : وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

---

[1] - خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ، "الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته دراسة تطبيقية"، لنيلة درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 24.

أسباب مركبة : وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب؛ حضاريّة، سياسيّ ،هيكلية اقتصادية.
ففي الجانب السياسي.
إن مسببات الفساد المالي كثيرة و متنوعة بعضها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد الذي تنعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد والقيام بالأفعال المفسدة التي تتمثل في الاعتداء على مصالح البلاد، أما البعض الآخر فيعود إلى الظروف البيئية الخارجية وما فيها من ضغوط أو إغراءات تشكل عوامل دفع و جذب للفساد[1]

إذا للفساد المالي أسباب عديدة ، تختلف من مجتمع إلى آخر ، إلا أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير، و يمكن بصفة عامة حصر أهم أسباب الفساد المالي فيما يلي

أسباب تربوية و سلوكية: من أهمها عدم الاهتمام بغرس القيم الأخلاق الدينية في النفوس مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون[2].

أسباب اقتصادية: وتعد من المسببات المفسرة للفساد وتتمثل بالآتي:

- ارتفاع مستويات التضخم الناتجة عن إتباع سياسة مالية خاطئة أو انخفاض الناتج القومي الإجمالي جراء إنفاق الدولة على قطاعات غير منتجة. ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية.
- غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة ذلك أن أغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزا واسعا[3].
- ارتفاع تكاليف المعيشة وتدني مستوى الأجور (هذا العامل من أكثر العوامل التي تفسر لنا شيوع الفساد في المجتمعات النامية منها والمتقدمة وأيضا في كلى القطاعين العام والخاص).
- اتساع الدور الاقتصادي للدولة.

أسباب سياسية: تعد هذه الأسباب الأخطر من نوعها حيث تقود هذه الأسباب تحقيق مصالح الأقلية دون المصلحة العامة. ومن أهمها:

- تغيير نظام الحكم (تواجه بعض الدول وخصوصا الدول النامية تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى دكتاتورية والعكس، الأمر الذي يجعل جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد المالي)
- ضعف الإرادة السياسية لدى القادة السياسيين في مكافحة الفساد.
- تفشي البيروقراطية الحكومية.
- ضعف أداء السلطات التشريعية والتنفيذية.
- ضعف حرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني.
- قلة الوعي السياسي.
- ضعف السلطة القضائية (تعمل تحت إشراف الحكومة ويعتبر القضاة من موظفي الدولة)[4].

وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي نذكر أبرزها:

- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.
- حصول فراغ في السلطة السياسية.
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
- توافر البيئة الاجتماعية والسياسية لظهور الفساد[1].

---

[1] علي سكر عبود ، تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري – دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 12 ، العدد الأول ، 2010 ، ص: 124

[2] محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان " آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري "، الرباط، المغرب، مايو 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2009، ص 41

[3] م ن، ص: 747.

[4] حمد محمد، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تجحيم أداء الإقتصاد العراقي بعد عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، السنة الثامنة ، 2016، ص745

[1] [12] – دادن عبد الغني ، سعيدة تلي ، فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ، ص: 09.

الأسباب العامة للفساد

1 - ضعف المؤسسات:

والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحالها ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

2 - تضارب المصالح:

والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.

وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال التزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية.

3 - السعي للربح السريع:

غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

4 - ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد:

والمقصود هنا أنه من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ... إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل واستشعارهم بمخاطر الفساد، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

المساجد أيضا لها دور كبير يجب أن تقوم به من خلال التحسيس المستمر لكل أطياف المجتمع بالخطر الكبير للفساد ليس على الأخلاق فقط بل الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي والإداري الذي ينعكس أثره في محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل وشتى مناحي الحياة ، فالمساجد يجب أن ترفع الوازع الديني لأفراد المجتمع تجعلهم ينبذون الفساد بكل أنواعه ويساهمون بمختلف الطرائق في مكافحته والوقاية منه.

وسائل الإعلام هي الأخرى حري بها أن تقوم بدور فعال في كشف التحذير من مخاطر الفساد والكشف عن مواطنه أن وجدت بل والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال كشف الفاسدين في المجتمع والمستفيدين من بقاء واستفحال الفساد.

إنّ عدم قيام المؤسسات المشار إليها أعلاه بالدور المنوط بها في التحسيس بمخاطر الفساد و وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره والمساهمة في مكافحته هو سبب من أسباب الفساد عموما والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

5 - عدم تطبيق القانون بشكل صارم:

كما يقال "يجب أن تكون للقانون أسنان " وألا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق، وإذا طبقت، تطبق على البعض دون الآخر ، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

وهناك أسباب أخرى عامة للفساد منها ما يأتي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- كثرة المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحوّلات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.